

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من حلف على نفسه أو دعوى عليه : حلف على البت .

قوله ومن حلف على فعل نفسه أو دعوى عليه : حلف على البت .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وسواء النفي والإثبات .

وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه - في البائع - يحلف لنفي عيب السلعة على نفي العلم به .

واختاره أبو بكر .

وحكى عن الإمام أحمد - C تعالى - رواية : أن اليمين في ذلك كله على نفي العلم لأن الإمام

يحلفوا أن أيمانهم في الناس تضطروا لا والسلام الصلاة أفضل عليه بقوله له استشهد - C -

على ما لا يعلمون قاله الزركشي .

وقال أبو البركات : خص هذه الرواية بما إذا كانت الدعوى على النفي .

قيل : وهو أقرب .

واختاره أيضا أبو بكر .

قوله ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه .

أي : دعوى على الغير .

في الإثبات : حلف على البت .

وهو المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقطع به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال ابن رزين في نهايته : يمينه بت على فعله ونفى على فعل غيره